

الباب السادس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 65 : يحدث مجلس الجماعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة

وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وذلك عبر نشر نداء لإبداء الرغبة والاهتمام، يعلق في سبورة الإعلانات وينشر على نطاق واسع عبر

مختلف وسائل النشر الورقية والرقمية لمدة لا تقل عن سبعة أيام.

المادة 66 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية

و فعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس مجلس الجماعة، أو يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية بعد

تنظيم عمليات الانتقاء بناء على الطلبات التي توصل بها.

المادة 67 : يحدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجموعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 68 : يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

نسب التمثيلية في الهيئة بالنسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة:

مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة النصف (50 %) على الأقل للنساء من مجموع

أعضاء الهيئة لضمان المساواة.

كما يتعين أن تضم الهيئة الأشخاص ذوو الإعاقة، الشباب، الأطفال، المسنون ، الجمعيات المحلية، و الفاعلين الاقتصاديين.

معايير أخرى لاختيار أعضاء الهيئة:

المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي

التجربة في ميدان التنمية البشرية

الخبرة في مجال النوع الاجتماعي

التنوع المهني

الارتباط بالجماعة(السكن، ممارسة نشاط مهني أ و جموعي، التسجيل في اللوائح الانتخابية)...

المادة 69 : تجتمع هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع بمقر الجماعة أو أي مكان آخر يختاره

2) أعضائها، و تعقد الهيئة / رئيس الجماعة، بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي (من ثلثي) 3

اجتماعين في السنة على الأقل.

المادة 70 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها ومكان

انعقادها باتفاق مع أعضاء الهيئة.

المادة 71 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويرفق بجدول الأعمال.

المادة 72 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وحب

تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، و في هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 73 : تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 74 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص لحضور أشغالها إذا

كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 75 : يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها، على أن تتم

بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وبالاقتراع العلني.

المادة 76 : تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ويتم

التصويت بالاقتراع العلني، و في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، و تدون

نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 77 : ينتخب رئيس الهيئة ونائبه وفقا للكيفيات التي ينتخب بواسطتها رؤساء اللجان الدائمة، و يعين

رئيس مجلس الجماعة مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 78 : يوفر رئيس المجلس للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر

وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 79 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على

أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم، وتودع نسخة منه لدى رئاسة المجلس.

المادة 80 : إن نشاط الهيئة عمل تحضيرى داخلى لا يجوز نشره و لا إبلاغه إلى العموم إلا بإذن المجلس.

المادة 81 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في

جدول أعمالها. و يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتزمات.

المادة 82 : تبدي الهيئة رأيها، بطلب من مجلس الجماعة أو رئيس مجلس الجماعة في القضايا و المشاريع

المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع الاجتماعى، و تقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه

الميادين من أجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقارنة النوع الاجتماعى في برامج الجماعة.

المادة 83 : تودع التقارير و التوصيات و الملتزمات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس مجلس

الجماعة الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس.

المادة 84 : يقوم رئيس مجلس الجماعة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتزمات

واقترحاتها.